Distr.: General
20 May 2025
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري*

أولاً- مقدمة

1- يعرض هذا التقرير المعلومات التي تلقتها اللجنة بين دورتيها الخامسة والعشرين والثامنة والعشرين عن متابعة ملاحظاتها الختامية بشأن بنما، بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية[1]، وكذا التقييمات والمقررات التي اعتُمدت في دورتها الثامنة والعشرين.

2- والتقييمات الواردة في هذا التقرير تشير فقط إلى التوصيات التي اختيرت لأغراض المتابعة، وطُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم بشأنها معلومات في غضون سنة واحدة من اعتماد الملاحظات الختامية. ولا يهدف هذا التقرير إلى تقييم مدى تنفيذ مجموع التوصيات المقدمة إلى الدولة الطرف في الملاحظات الختامية.

3- ولغرض تقييم المعلومات المقدمة من الدولة الطرف المعنية، تستخدم اللجنة المعايير المبيّنة أدناه:

معايير التقييم

ألف **رد/إجراء مرضٍ:** قدمت الدولة الطرف أدلة على اتخاذ إجراءات كافية لتنفيذ توصية اللجنة.

باء **ردٌ/إجراءٌ مُرضٍ جزئياً:** اتخذت الدولة الطرف خطوات لتنفيذ التوصية، لكن لا يزال يتعيّن عليها تقديم معلومات تكميلية أو اتخاذ مزيد من الإجراءات.

جيم **ردّ/إجراء غير مُرضٍ:** أرسلت الدولة الطرف ردّاً، لكن الإجراءات المتخذة أو المعلومات المقدمة ليست ذات صلة أو لا تسمح بتنفيذ التوصية.

دال **لم يُقدَّم ردّ بشأن التوصية:** لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن تنفيذ التوصية.

هاء **المعلومات المقدمة أو التدابير المتخذة تتعارض مع توصية اللجنة أو تشير إلى رفضها:** يبين الردّ أن التدابير المتخذة تتعارض مع توصية اللجنة أو تترتب عليها نتائج أو عواقب تتعارض مع توصيتها أو تشير إلى رفضها.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (17 آذار/مارس – 4 نيسان/أبريل 2025).

(1) CED/C/PAN/FCO/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- تقييم المعلومات المقدمة في إطار المتابعة بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية

بنما

الملاحظات الختامية:	CED/C/BRA/CO/1، اعتُمدت في 24 أيلول/سبتمبر 2021 (الدورة الحادية والعشرون)
التوصيات التي يجب متابعتها:	الفقرة 11 (تجميع السجل الدائم الوحيد للمختفين)، والفقرة 27 (حق الأشخاص المسلوبة حريتهم في التواصل) والفقرة 37 (البحث عن المختفين وتسليم الرفات)
الردّ:	CED/C/PAN/FCO/1، كان مقرراً تقديمه في 27 أيلول/سبتمبر 2022، وقُدِّم في 12 حزيران/يونيه 2024

الفقرة 11: توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع تجميع السجل الدائم الوحيد للمختفين لكي يعكس العدد الإجمالي للمختفين في الدولة الطرف والأشخاص الذين ربما تعرضوا للاختفاء القسري، بمن فيهم الأشخاص الذين عُثر عليهم أحياء أو موتى، ومن لا يزالون مختفين. وينبغي أن يتضمن السجل، في الحد الأدنى، ما يلي:

(أ) العدد الإجمالي لجميع الأشخاص المختفين وهوياتهم، مع تبيان الأشخاص الذين قد يكونون تعرضّوا للاختفاء القسري بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية؛

(ب) نوع جنس الشخص المختفي وهويته الجنسانية وميله الجنسي وعمره وجنسيته ومجموعته الإثنية، وكذلك مكان الاختفاء وتاريخه وسياقه وظروفه، بما في ذلك جميع المعلومات ذات الصلة، لمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق باختفاء قسري؛

(ج) حالة إجراءات البحث والتحقيق ذات الصلة، وكذلك عمليات استخراج الرفات وتحديد هوية أصحابها وتسليمها.

ردّ الدولة الطرف

4- يرد ردّ الدولة الطرف في الفقرات من 4 إلى 13 من الوثيقة CED/C/PAN/FCO/1. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري. وتلاحظ اللجنة أن مكتب المدعي العام يملك سجلاً بالأشخاص الذين اختفوا خلال فترة الحكم الديكتاتوري العسكري (1968-1989) واجتياح 20 كانون الأول/ديسمبر 1989. كما تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بعمل لجنة الحقيقة التي أُنشئت في عام 2001 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الحكم الديكتاتوري والنتائج التي خلصت إليها في عام 2002، أي التعرّف على 111 ضحية. و13 من هؤلاء الضحايا تشملهم قائمة وُضعت بالاتفاق مع لجنة أقارب القتلى والمختفين خلال فترة النظام الديكتاتوري العسكري في بنما وتضمُّ الأشخاص المؤهلين للحصول على تعويضات. كما فتحت المحكمة الانتخابية في بنما ملفاً لكل شخص مختفٍ قصد جمع المعلومات اللازمة لإجراء تحقيقات مستقبلية. وبالنسبة لحالات الاختفاء المسجّلة خلال اجتياح عام 1989، فقد وُضعت، في أعقاب عملية تدقيق، قائمة رسمية تضم 313 شخصاً مختفياً. وقد استعاد مكتب المدعي العام 68 ملفاً قضائياً واستطاع، بمساعدة مؤسسة الأنثروبولوجيا الشرعية في غواتيمالا (*Fundación de Antropología Forense de Guatemala*)، التعرف على هوية ضحية واحدة. وحتى الآن، أُحصي 43 كيساً يضم رفات هياكل عظمية بشرية مستخرجة من مقبرتين، وانتُهي من تحليل الطب الشرعي للقبور المفتوحة. وقد سوّى نظام العدالة الجنائية

في بنما جلّ القضـايا المتعلقة بضـحايا النظام العسـكري، ومازالت تجري حتى الآن محاكمتان اثنتان فقط (عُلّقت جلسات الاستماع بسبب حالة المتهمين الصحية).

تقييم اللجنة

5- **[جيم]:** تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف تشـــير من جديد إلى الأرقام المتعلقة بحالات الاختفاء التي حدثت إبّان فترة النظام الديكتاتوري العسكري (1968-1989) واجتياح 20 كانون الأول/ديســمبر 1989. ومع ذلك، لا تتضـــمن هذه المعلومات أي إجراءات جديدة اتّخذت لتجميع الســـجّل الموحد الدائم للمختفين منذ اعتماد الملاحظات الختامية للجنة في أيلول/ســـبتمبر 2021. كما لا تسـمح بالتأكيد أن السـجل الموحد يتضـمن البيانات اللازمة لتحديد العدد الإجمالي لكل الأشـخاص المختفين وهوياتهم، ونوع جنس الشـــخص المختفي وهويته الجنســـانية وميله الجنســـي وســـنه وجنســـيته ومجموعته الإثنية، وكذلك مكان الاختفاء وتاريخه وسياقه وظروفه، بما في ذلك كل العناصـر ذات الصـلة لتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بحالة اختفاء قســـري؛ ولذلك ترى اللجنة أن التدابير المتخذة والمعلومات المقدمة لا تسـمح بتنفيذ التوصـية الواردة في الفقرة 11 من ملاحظاتها الختامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ إجراءات ملموســـة لتحقيق هذه الغاية، وموافاتها بمعلومات عن ذلك في معلوماتها التكميلية المقدمة بموجب الفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية.

الفقرة 27: توصـــي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير اللازمة لضـــمان أن تتاح لجميع الأشـــخاص المســـلوبة حريتهم وجميع الأشـــخاص الذين يُنقلون من ســـجن إلى آخر، من الوهلة الأولى لســـلبهم حريتهم، وبغض النظر عن مكان احتجازهم، إمكانية الاتصـــال بمحامٍ فوراً، وإمكانية الاتصـــال بأقاربهم أو ذويهم أي شخص آخر يختارونه، والاتصال، في حالة الأجانب، بسلطاتهم القنصلية.

ردّ الدولة الطرف

6- يرد ردّ الـدولـة الطرف في الفقرات من 14 إلى 18 من الوثيقـة CED/C/PAN/FCO/1. وتلاحظ اللجنة، وفقاً للمعلومات المقدمة، أن المديرية العامة لنظام الســـجون في بنما، التابعة لوزارة الداخلية، وضعت بروتوكولاً إلزامياً لإيداع الأشخاص المسلوبة حريتهم في السجون. ويسمح هذا البروتوكول للشـــخص المحتجز بأن يهاتف، في أول مقابلة تجري معه عند دخول الســـجن، أحد الأقارب أو شـــخص يختاره، أو أن يهاتف، إذا كان أجنبياً، ممثلاً قنصـلياً. وبالنسـبة للأجانب، ينسـق مكتب المدعي العام مع القنصـليات من أجل ضـمان حقوقهم، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصـلية. وبالإضـافة إلى ذلك، يقدّم تدريب مسـتمر في مجال حقوق الإنسـان لموظفي السـجون والشـرطة. كما تنظِّم الشـرطة الوطنية برامج تدريبية؛ ففي عامي 2022 و2023 قامت بتدريب الآلاف من وحدات الشرطة.

تقييم اللجنة

7- **[باء]:** تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف. غير أن هذه المعلومات لا توضّح إلى أي مدى تطبق البروتوكولات واللوائح الحالية في الممارسة العملية. كما أنها لا تبدِّد الشواغل التي عبّرت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية التي تفيد بأنه على الرغم من الإطار المعياري القائم (أ) نُقل أشـخاص محتجزين إلى مراكز أخرى لسـلب الحرية دون إبلاغ أسـرهم أو أقاربهم بذلك، (ب) تعذّر على أشـخاص محتجزين من الإبلاغ عن احتجازهم. ولذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدّماً في تنفيذ التوصـية، لكن لايزال من الضـروري تقديم معلومات واتخاذ مزيد من الإجراءات. ولذلك تُكرّر اللجنة توصـــيتها الواردة في الفقرة 27 من ملاحظاتها الختامية وتطلب إلى الدولة الطرف موافاتها بمعلومات محدّثة في هذا الصدد بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية.

الفقرة 37: توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها للبحث عن جميع الأشخاص المختفين إبان فترة الحكم الدكتاتوري والفترة المعروفة بـ "اجتياح 20 كانون الأول/ديسمبر 1989" وتحديد أماكنهم وإطلاق سراحهم، وتعيد رفاتهم بطريقة كريمة إذا ما عُثر عليهم أحياء. كما توصي باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات جينية تسمح بجمع المعلومات الجينية للرفات التي عُثر عليها لمقارنتها بجينات أقاربهم وتسهيل التعرف على الأشخاص المختفين، وضمان تحديث قاعدة البيانات بشكل دائم؛

(ب) ضمان التنسيق والتعاون وتبادل البيانات بشكل فعال بين الجهات المكلفة بالبحث عن الأشخاص المختفين والتعرف على رفاتهم وتسليمها إلى أقاربهم عند العثور عليهم موتى؛

(ج) ضمان أن تمتلك السلطات المختصة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري والبحث عن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري ما يكفي من الموارد المالية والتقنية والموظفين المؤهلين للقيام بعملها بسرعة وفعالية؛

(د) ضمان أن تتولى البحوث السلطات المختصة، وأن يشارك فيها أقارب الشخص المعني في حال رغبوا في ذلك.

ردّ الدولة الطرف

8- يرد ردّ الدولة الطرف في الفقرات من 19 إلى 25 من الوثيقة CED/C/PAN/FCO/1. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، تؤكّد الدولة الطرف أنها تملك، رغم المشاكل المتعلقة بالميزانية، قاعدة بيانات للحمض النووي يديرها معهد الطب الشرعي وعلوم الطب الشرعي، وفقاً للقانون رقم 80 لعام 1998. ويعمل مختبر التحليل الجزيئي الحيوي على أن يحدد ملامح جينية وعينات بيولوجية ويقارن بينها في سياق قضايا ذات طابع إنساني أو مدني أو جنائي. وتُخزّن الملامح الجينية للرفات البشرية المحتملة وكذا الملامح الجينية لأقارب ضحايا الديكتاتورية واجتياح الولايات المتحدة الأمريكية لبنما. وأعيد فتح 17 قضية في أعقاب عمليات استخراج جثث من قبورها. وبالنسبة لهذه القضايا، يُتّبع بروتوكول يتألف من خمس مراحل للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد هويتهم، وقد بلغ حالياً مرحلة الفحص متعدد التخصصات وتحديد الهوية.

9- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، تشير الدولة الطرف إلى أن معهد الطب الشرعي وعلوم الطب الشرعي يتعاون مع لجنة 20 كانون الأول/ديسمبر فيما يتعلق بضحايا الاجتياح الأمريكي لبنما. ومن مجموع المقابر، اختار المعهد رفات ست عشرة ضحية، من أقل الرفات تدهوراً، لتحليلها في مختبر التحليل الجزيئي الحيوي. وسمحت التحاليل بالحصول على ملامح جينية يمكن مقارنتها مع ملامح جينية مأخوذة من عشرة قبور. ويجري حالياً مقارنتها مع الملامح الجينية للضحايا. وحتى الآن، سمحت الملامح الجينية المحددة انطلاقاً من رفات مستخرجة من هذه القبور العشرة بالتعرف على ثلاث ضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، سُجّلت 70 عيّنة لأقارب ضحايا الاجتياح في قاعدة بيانات المختبر.

10- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، تفيد الدولة الطرف بأن معهد الطب الشرعي وعلوم الطب الشرعي أحرز تقدماً في مجال تحديد الهوية الجينية، بدعم من وكالات التعاون الدولي، مما أتاح الحصول على العناصر الأساسية لتحليل الحمض النووي، وكذلك لإعداد الدليل العام لبنك وقاعدة بيانات الحمض النووي، الذي يحدد المبادئ التوجيهية العامة لتحسين أداء المهام الأساسية الموكلة إلى خبراء وحدة قاعدة بيانات الحمض النووي.

تقييم اللجنة

11- **[باء]:** تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز في جمع المعلومات الجينية من رفات الضحايا التي عُثر عليها لمقارنتها بالحمض النووي لأقاربهم وتسهيل التعرف على هوية الأشخاص المختفين. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تقدم معلومات عن النتائج التي تحققت في أعقاب التدابير التي اتخذت والتي اتُّخذ معظمها قبل اعتماد ملاحظاتها الختامية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تقدّم أي معلومات عن التدابير المتخذة لتحديث قاعدة البيانات الجينية، ولا عن الآليات المستخدمة لضمان إجراء البحوث من قبل السلطات المختصة بمشاركة أقارب الشخص المختفي، إذا رغبوا في ذلك (الفقرة الفرعية (د)). وفي ضوء ما تقدم، تكرر اللجنة توصيتها الواردة في الفقرة 37 من ملاحظاتها الختامية وتطلب إلى الدولة الطرف موافاتها بمعلومات محدثة في هذا الصدد بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية.

قرار اللجنة

12- ستوجه اللجنة رسالة إلى الدولة الطرف لكي تبلغها بتقييمها. وستؤكد الرسالة على أنه ينبغي للدولة الطرف، عند تنفيذ توصيات اللجنة وتقديم معلومات تكميلية بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية، أن تراعي التوجيهات المحددة وطلبات المعلومات الواردة في هذا التقرير.

13- وحُدِّد الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف معلومات تكميلية بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية في 27 أيلول/سبتمبر 2027.